

## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للإخطار

إن المهمة الرئيسية و الأصلية للمجلس الدستوري هي رقابة دستورية القوانين إلى جانب

اختصاصات أخرى ، هذه المهمة لا تكون بصفة آلية بل تعتمد على الإخطار و الذي يمارس

ضمن أحكام المواد 162 ، 165 و 169 من التعديل الدستوري الجزائري 1996 ، وكذلك في إطار

قواعد عمل المجلس الدستوري المحددة في نظامه المؤرخ في 28 يونيو 2000<sup>1</sup> .

إن الحق في الإخطار يعود للسلطات السياسية في الدولة و لا يحق للأفراد اللجوء للمجلس

الدستوري و الطعن حول دستورية نص قانوني ما<sup>2</sup> .

فمن خلال هذا الفصل سوف نتناول ماهية الإخطار و الجهات المخولة لها تحريك الرقابة

الدستورية.

---

<sup>1</sup> -خالد دهينية : "أساليب عمل المجلس الدستوري في مجال الرقابة المطابقة للدستور و رقابة الدستورية " مجلة الفكر البرلماني ، العدد الرابع عشر ، نوفمبر 2006 ، ص 43 .

<sup>2</sup> -علي بوبترة : "ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري " مجلة الفكر البرلماني ، العدد الخامس ، ديسمبر 2004 ، ص 57 .

## المبحث الأول: ماهية الإخطار

يشمل هذا المبحث تعريف الإخطار و خصائصه ، وإجراءات دراسة الإخطار ، وهذا لتتعرف على مدى فعالية الإخطار من عدمها في تحقيق و تجسيد الرقابة الدستورية السياسية بمعنى أتم الكلمة .

## المطلب الأول : مفهوم الإخطار

تختلف آليات تحريك الرقابة الدستورية بحسب نوع الرقابة المعتمدة - سياسية أم قضائية- فبالنسبة للمجلس الدستوري الجزائري تتوقف هاته الآلية على شروط و إجراءات معينة فهي ليست رقابة تلقائية ، وقبل التطرق لإجراءات الإخطار سوف نقوم بتعريفه .

## الفرع الأول : تعريف الإخطار

الإخطار هو الوسيلة الوحيدة لتحريك الرقابة السياسية على دستورية القوانين و كلمة

الإخطار SAISINE تعني<sup>1</sup> :

أولا : لغة

أخطر أي ذكره إياه

<sup>1</sup> -سليمة مسراتي : إخطار المجلس الدستوري ، رسالة ماجستير في القانون الدستوري و النظم السياسية ، كلية الحقوق بن عكنون -الجزائر 2001/2000 ، ص 9.

## ثانيا : إصطلاحا

الإخطار هو طلب أو رسالة مقدمة من الهيئة المختصة بالإخطار إلى الهيئة المكلفة بالرقابة من أجل طلب النظر في دستورية القوانين.

و تعني في بعض الأنظمة تحريك الدعوى لرقابة دستورية قانون ما .

إن للإخطار نوعان هما :

## (1) الإخطار الوجوبي :

يتعلق بالقوانين العضوية و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، وهذا يكون قبل إصدارهما و تطبيقهما و هذا حسب ما نصت عليه المادة 165 / 2،3 من التعديل الدستوري الجزائري 1996، و كذلك نجد نفس الشيء قد نص عليه في المادة 1/61 من الدستور الفرنسي لعام 1958 ، بحيث أوجبت عرض بعض القواعد القانونية أو مشروعات القوانين و اللوائح على المجلس الدستوري لإقرار مطابقتها للدستور قبل إصدارها و تطبيقها<sup>1</sup>، وهذا الإخطار يقدم من طرف رئيس الجمهورية فقط عندنا .

و لعل الحكمة من قصر الإخطار الوجوبي على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان هو عدم تدخل السلطة التنفيذية بالمسائل المتعلقة بالسلطة التشريعية من تنصيب المجلسين و واجبات النائب و العضو ومهام رئيسي المجلسين وإختصاصات اللجان .

<sup>1</sup> - محمد محمد عبده إمام : الوجيز في شرح القانون الدستوري (المبادئ العامة و رقابة دستورية القوانين )، دراسة مقارنة في ضوء الشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى 2008 ، ص 112 .

## (2) الإخطار الإختياري :

و هو الذي يكون مجاله القوانين العادية و التنظيمات و المعاهدات، بحيث ترك المشرع الدستوري الأمر اختياريا للجهات المخول لها سلطة الإخطار و هي رئيس الجمهورية ، رئيسي غرفتي البرلمان، وبالنسبة لفرنسا نضيف رئيس الوزراء حسب نص المادة 2/65 من الدستور الصادر عام 1958 ، وأيضا 60 نائبا من الجمعية الوطنية أو 60 عضوا من مجلس الشيوخ<sup>1</sup>. إذا قام المجلس الدستوري بعملية الرقابة الدستورية فإنه يوقف إصدار القانون محل الرقابة و يقطع مدة إصداره المنصوص عليها في الدستور<sup>2</sup>.

يجوز للوزارة في فرنسا أن تطلب انعقاد المجلس الدستوري بشكل اختياري في حالة تطبيق المادة 2/41 من دستور 1958 ، أثناء مناقشة مشروع القانون أمام البرلمان ، هذا الطلب يتضمن تحديد ما إذا كان مشروع القانون يدخل في اختصاص البرلمان أم في اختصاص السلطة التنفيذية<sup>3</sup>. كما يحق للوزير الأول في فرنسا طلب انعقاد المجلس الدستوري ليحدد ما إذا كان قانونا صادرا يدخل في المجال التشريعي أم في المجال اللائحي، تطبيقا للمادة 37 من الدستور الفرنسي<sup>4</sup> 1958.

<sup>1</sup> - محمد محمد عبده إمام : المرجع السابق، ص 113.

<sup>2</sup> - محسن خليل : المرجع السابق ، ص 614 .

<sup>3</sup> - إبراهيم درويش : المرجع السابق ، ص 183.

<sup>4</sup> - حسين عثمان محمد عثمان : المرجع السابق ، ص 125.

## الفرع الثاني : خصائص الإخطار

باستقراء المواد الواردة في الدستور الجزائري و تلك المنصوص عليها في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، نجد أن هناك بعض الأحكام و الشروط التي يجب توافرها كي يتم قبول الإخطار، و هذا ما جعله يتسم بخصائص تتعلق بالجهة الممنوح لها حق الإخطار، و الأجال التي يمكن خلالها تقديمه .

## أولا : صلاحية الإخطار

إن ما يميز الرقابة السياسية عن القضائية هي وجود الإخطار، فبغير استعمال هذا الأخير لا نكون أمام رقابة دستورية ، كما يجب أن يقدم الإخطار من قبل هيئات سياسية محددة دستوريا ألا وهي رئيس الجمهورية و رئيسي غرفتي البرلمان هذا في الجزائر، أما في فرنسا نضيف رئيس الوزراء، و التعديل الدستوري لسنة 1974 أضاف 60 نائبا أو عضوا في المجلسين، هنا لا نجد مشاركة السلطة القضائية و كذلك الأفراد .

إن حصر الإخطار في هذه الشخصيات سيحد من فعالية المؤسسة الدستورية و ذلك نظرا لضعفها في مواجهة باقي السلطات الأخرى، خاصة إذا كانت تنتمي لنفس العائلة السياسية. إن اقتصر الإخطار على الشخصيات الثلاث في الجزائر ينقص من مردودية عمل المجلس الدستوري، و أيضا قد يؤدي هذا إلى صدور قوانين مخالفة للدستور لا سيما إن كانت الجهات المخطرة من نفس العائلة السياسية .

و لتفادي هذا كان الأجدر بالمشروع أن يوسع فئات الإخطار لتشمل الحكومة أو بالأحرى رئيسها باعتباره مسؤول عن تنفيذ القوانين و برنامج حكومته ، فلا يعقل أن يطبق قانون يرى أنه غير دستوري<sup>1</sup>.

كذلك توسيع الإخطار ليشمل أعضاء من الغرفتين ليُجعل المعارضة تستفيد لأن الأغلبية تستطيع استعمال هذا الحق من خلال رئيس الغرفة، وهذا لترسيخ قواعد الديمقراطية و احتراماً لرأي الأغلبية ، ولا بأس أن نحيط هذا الحق بشروط و ضوابط منها :

1- جعل حق الإخطار لأعضاء الغرفتين مرتبط بموافقة رئيس المجلس الدستوري .

2- اشتراط نصاب معين يكون مقيد و يقترح لذلك 4/1 الأعضاء من كل غرفة<sup>2</sup>.

لقد منح المشرع اللبناني حق المراجعة أو الإخطار لرئيس الجمهورية، رئيس مجلس

النواب، عشرة نواب و رؤساء الطوائف في حالة القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية<sup>3</sup>.

## ثانياً: آجال الإخطار

يخطر المجلس الدستوري الجزائري بالنص القانوني بعد المصادقة عليه و قبل إصداره ،

وعليه أن يفصل في ذلك خلال عشرين يوماً من تاريخ الإخطار، وهذا ليصدر بشأنه رأياً ، أما إذا

كان النص المخاطر به قد صدر فهنا يصدر قراراً<sup>4</sup>، و نجد هذا أيضاً ما نصت عليه المادة 167

<sup>1</sup> -مسعود شيهوب : الرقابة على دستورية القوانين ، النموذج الجزائري، المرجع السابق ، ص 37.

<sup>2</sup> -المرجع نفسه ، ص 38.

<sup>3</sup> -رشيدة العام : المرجع السابق ، ص 111.

<sup>4</sup> -مسعود شيهوب : الرقابة على دستورية القوانين -النموذج الجزائري ، المرجع السابق ، ص 39 .

من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 بنصها على: " يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف العشرين (20) يوما الموالية لتاريخ الإخطار. يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله "

بينما في فرنسا و في كل حالات الرقابة يكون للمجلس الدستوري مدة شهر لدراسة الإخطار و تخفض إلى ثمانية أيام في حالة الاستعجال<sup>1</sup>، و هي مدة كافية ليقوم المقرر بآداء عمله على أكمل وجه ، و في لبنان حددت للمجلس الدستوري مدة خمسة عشرة يوما لإبداء أو إصدار قراره<sup>2</sup>.

إن وقت إخطار المجلس الدستوري الجزائري بالنسبة للقوانين العضوية و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان حددت قبل إصدار الأولى و دخول الثانية حيز التنفيذ، بينما الإخطار بالنسبة للقوانين و التنظيمات و بعض المعاهدات فقد يكون قبل إصدارها و تنفيذها أو بعدهما، فهنا الرقابة اختيارية، ليست محددة بزمن.

<sup>1</sup> -MAURIGE DUVERGER: **institutions politiques et droit constitutionnel , 2/ le système politique français**, presse universitaires de France, paris ,p 318.

<sup>2</sup> -رشيدة العام : المرجع السابق ، ص 115 .

## المطلب الثاني : إجراءات الإخطار

إن تحريك الرقابة الدستورية يعتمد على الإخطار، هذا الأخير يكون من قبل هيئات سياسية محددة دستوريا و تتم بواسطة رسالة توجه إلى رئيس المجلس الدستوري مرفقة بالنص موضوع الرقابة، هذه الأخيرة من الصعب معرفة محتواها<sup>1</sup>، ولا يشترط شكل معين لهاته الرسالة. ومنه كيف يتم دراسة رسالة الإخطار ؟.

## الفرع الأول : تقديم رسالة الإخطار

تنص المادة 166 من التعديل الدستوري الجزائري 1996 على : "يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي أو رئيس مجلس الأمة ، المجلس الدستوري ".  
و منه تستنتج أن الرقابة تتحرك عن طريق إخطار الهيئات السياسية المحددة دستوريا ، وهذا بواسطة رسالة توجه إلى رئيس المجلس الدستوري عن طريق الأمانة العامة له ، وبالضبط بمكتب الضبط بمديرية التوثيق<sup>2</sup>، بحيث تحدد في هاته الرسالة موضوع الإخطار بدقة و ترفق بالنص المراد فحص دستوريته ليصدر بشأنه رأي أو قرار<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - YELLES CHAORCHE BACHIR : OP-CIT,P 59.

<sup>2</sup> -عمار عباس: "تأثير النظام الإجرائي على عمل المجلس الدستوري"، مجلة الفكر البرلماني،مجلة متخصصة، العدد الواحد العشرون، نوفمبر 2008 ،ص44.

<sup>3</sup> -راجع المادة 9 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

تقوم الأمانة العامة للمجلس الدستوري بتسجيل رسالة الإخطار و تسلم وصل بذلك للجهة المخطرة<sup>1</sup>، و تاريخ تسلم هذه الأخيرة يعتبر البداية لحساب المدة المحددة للمجلس الدستوري لإصدار رأيه أو قراره و هي عشرون يوما بالنسبة للجزائر وشهر بالنسبة لفرنسا، وفي حالة الاستعجال تقصر المدة إلى ثمانية أيام.

و منه فمواعيد تقديم الإخطار بالنسبة للرقابة السابقة حددت قبل إصدار القوانين من قبل رئيس الجمهورية، بينما الرقابة اللاحقة فهي اختيارية و ليس لها أجل محدد بالنسبة للمشرعين الجزائري و الفرنسي.

أما بالنسبة للرقابة القضائية في مصر فالدعوى الدستورية المقامة أمام المحكمة الدستورية غير محددة المدة ، إلا في حالة قيام الأفراد بالدفع بعدم الدستورية أما محكمة الموضوع ، ولمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في جدية هذا الدفع ، كما لها الحق في تقصير مواعيد رفع هاته الدعوى<sup>2</sup> .

بمجرد إخطار المجلس الدستوري يتابع الإجراء الخاص برقابة دستورية النص المعروض عليه حتى النهاية ، وفي حالة سحب النص المذكور أو صار غير ساري المفعول يسجل المجلس زوال موضوع الإخطار و يختم الإجراءات الجارية<sup>3</sup> .

إن من آثار الإخطار بالنسبة للرقابة القبلية أنه يوقف أجل إصدار النص المعروض للرقابة إلى حين فصل المجلس الدستوري فيه<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> -وفقا للمادة 10 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، المرجع السابق.

<sup>2</sup> -حسين عثمان محمد عثمان: المرجع السابق، ص 202.

<sup>3</sup> - العيفا أو يحي : المرجع السابق ، ص 415.

كما قلنا فإن الرقابة الدستورية لا تتحرك إلا بإتباع نظام الإخطار، هذا الأخير يكون من قبل هيئات محددة دستوريا ، ومنه فحق الإخطار هو حق شخصي غير قابل للتفويض لأي جهة أخرى، وعليه يجب أن تكون رسالة الإخطار موقعة من طرف السلطة المؤهلة دستوريا لإخطار المجلس الدستوري و إلا رفض الإخطار<sup>2</sup> .

إن اقتصار الإخطار على رئيسي غرفتي البرلمان و رئيس الجمهورية في الجزائر سيكون له بالغ الأثر على حقوق و حريات المواطن واحترام الدستور و التوازن بين السلطات<sup>3</sup> ، خاصة إذا كانوا ينتمون إلى نفس العائلة الحزبية ، إضافة إلى هذا نلاحظ عدم وجود توازن بين السلطات الثلاث في توزيع حق الإخطار بحيث نجد عدم منح هذا الحق إلى السلطة القضائية خاصة و أنها ممثلة في المجلس الدستوري ، وهذا ما يجعل الرقابة ضعيفة الفعالية فهي تتوقف على إخطار الهيئات المذكورة سابقا ، في حين نجد الأنظمة التي يعمل فيها المجلس الدستوري كمنظم للحياة السياسية لا تضيق حق الإخطار في ثلاثة هيئات بل و سعت دائرة الإخطار إلى فئة من نواب البرلمان كفرنسا مثلا<sup>4</sup> ، فتوسيع حق الإخطار هو عامل ضامن لاحترام القانون خاصة أن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 أقم المجتمع الجزائري في الحياة السياسية التعددية

<sup>1</sup> -خالد دهبينية : المرجع السابق ، ص 45 .

<sup>2</sup> -المرجع نفسه ، ص 45.

<sup>3</sup> -سعيد بوشعير : النظام السياسي الجزائري ، المرجع السابق ، ص 420.

<sup>4</sup> -سليمة مسراتي: المرجع السابق، ص 11.

و التي تتطلب توفير نوع من التوازن بين الفاعلين السياسيين في الدولة<sup>1</sup>.

فرغم إعطاء رئيس مجلس الأمة حق الإخطار إلا أن المجلس الدستوري عجز عن تحقيق التوازن بين مختلف مؤسسات الدولة في هذا المجال ، فهو لم يشمل مجلس الدولة أو بعض نواب البرلمان، و بالتالي عدم التوازن هذا قد يؤدي إلى إفلات بعض القوانين من الرقابة ، ما عدا ما ذكر في المادتين 97 و 165 / 2،3 من التعديل الدستوري الجزائري 1996 ، فإذا لم يخطر بها أصحاب الشأن تؤدي إلى صدور قوانين مخالفة لروح الدستور و منه يؤدي هذا إلى هدم فكرة بناء دولة القانون .

كما قلنا سابقا يقدم الإخطار في شكل رسالة يحدد فيها بدقة موضوع الإخطار و تصحب بالنص المعروف للرقابة لإعطاء الرأي أو اتخاذ القرار<sup>2</sup> ، و لم يشترط في هاته الرسالة أن يكون لها حجج و أسباب، وأكد هذا الأمين العام السابق للمجلس الدستوري بقوله : "كل الإخطارات التي تلقاها المجلس الدستوري بدون أي تسبيب"<sup>3</sup> ، ومنه فالمجلس الدستوري الحرية في البحث عن الأسباب في النص القانوني أو يمكن أن يكون السبب خارجا عنه ، فقد يكون السبب سياسيا بالدرجة الأولى.

و الملاحظ في النظام الفرنسي أيضا أن رسالة الإخطار لم تشترط فيها شكل معين فبالنسبة للإخطار المقدم من البرلمانين يمكن تقديمه برسالة جماعية واحدة أو ستون رسالة شخصية لكل نائب أو شيخ ، المهم أن يكون عدد الإمضاءات ستين إمضاء.

<sup>1</sup> - محمد أرزقي نسيب : المرجع السابق ، ص 243.

<sup>2</sup> - سعيد بوشعير: النظام السياسي الجزائري ، المرجع السابق، ص 418.

<sup>3</sup> - رشيدة العام: المرجع السابق ، ص 192 .

في سنة 1971 قدم رئيس مجلس الشيوخ رسالة إخطار إلى المجلس الدستوري متعلقة

بقانون حرية الجمعيات جاءت بصيغة بسيطة كالتالي: " أطلب من المجلس الدستوري النظر

لفحص مطابقة هذا النص للدستور".

و نفس الصيغة قدم بها رسالة إخطار أخرى سنة 1986 المتعلقة بقانون مراقبة و تفتيش

الهويات من قبل ستين شيخا<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - سليمة مسراتي: المرجع السابق ، ص 71.

## الفرع الثاني: دراسة الإخطار

بعد تسليم رسالة الإخطار إلى الأمانة العامة بالمجلس الدستوري، يقوم الأمين العام

بتحويلها إلى رئيس المجلس هذا بعد تسجيلها، وهذا الأخير يقوم بتعيين مقرر من بين أعضائه

ليقوم بالتحقيق و دراسة الملف من كل جوانبه<sup>1</sup>.

إن عمل المقرر مقيد بالزمن فالمدة الممنوحة له في التشريع الجزائري هي عشرون يوماً،

بينما في فرنسا فالمدة شهر، تبدأ من تاريخ استلام رسالة الإخطار، وتقتصر هاته المدة في حالة

الاستعجال إلى ثمانية أيام، هذه المدة تشكل ثقلاً كبيراً يقع على عاتق المجلس الدستوري

الجزائري، خاصة إن كانت هناك العديد من الإخطارات في نفس الفترة أو تم إخطاره بمشاريع

و اقتراحات قوانين هامة تتطلب التحقيق الدقيق<sup>2</sup>.

يمنح المقرر كل الصلاحيات الخاصة بجمع المعلومات المتعلقة بموضوع الإخطار، وله أن

يستعين بخبير<sup>3</sup>.

بعد انتهاء المقرر من عمله يقوم بإعداد تقرير مفصل و يقدمه إلى رئيس المجلس

الدستوري، ثم يقدم نسخة من ملف الإخطار مع التقرير إلى كل عضو في المجلس الدستوري.

يلاحظ في الجزائر قلة الإمكانيات التي يتيحها النظام الإجرائي للمجلس الدستوري فالطعن

المعروض عليه لا يحتوي إلا على رسالة الإخطار مرفقة بالنص المراد مراقبة دستوريته، وبعض

الوثائق و المستندات التي جمعها المقرر من خلال دراساته و تحقيقاته، بينما الملف المحال على

<sup>1</sup> - رشيدة العام: المرجع السابق، ص 198.

<sup>2</sup> - علي بوبترة : المرجع السابق، ص 59، 60 .

<sup>3</sup> - طبقاً للمادة 13 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، المرجع السابق.

المجلس الدستوري الفرنسي نجده غني بالأدلة و الوثائق و التي تكون من جهد المقرر و الأطراف المخطرة فهي تتولى الدفاع عن آرائها<sup>1</sup>.

فهنا نلاحظ أن المجلس الدستوري الفرنسي يقبل بالمذكرات التكميلية المرفقة برسالة الإخطار عكس نظيره الجزائري.

بعد هذا كله يأتي دور رئيس المجلس الدستوري في بتحديد تاريخ الجلسة و يستدعي الأعضاء، و يجب أن يحضر الجلسة سبعة أعضاء على الأقل.

يتداول أعضاء المجلس الدستوري في جلسة مغلقة<sup>2</sup>، يبدأ النقاش المتواصل بينهم و تقديم

الحجج و الأدلة لإقناع بعضهم، و يصدر الرأي أو القرار حسب الحالة المعروضة بأغلبية

الأصوات و في حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجح ، و بعد عملية التصويت يقرأ الرأي أو

القرار مرة أخيرة و يمضي عليه كل من رئيس المجلس المقرر و الأمين العام و تنشر في الجريدة

الرسمية ، وفي الجزائر يوقع الأعضاء الحاضرون و كاتب الجلسة محاضر جلسات المجلس

الدستوري، وهذا ما جاءت به المادة 19 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

نلاحظ في فرنسا أن الآراء لا تنشر إلا إذا كان رئيس الجمهورية هو المخاطر بها<sup>3</sup>،

و لكن بعد تعديل النظام الداخلي للمجلس الدستوري أصبحت الآراء تنشر ابتداء من

1996/12/29<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> -علي بوبترة : المرجع السابق ، ص 48.

<sup>2</sup> -المادة 17 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق .

<sup>3</sup> -رشيدة العام: المرجع السابق، ص ص 47 ، 48.

<sup>4</sup> -YELLES CHAONCHE BACHIR : op -cit, p61.

تصدر آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري باللغة العربية ،وتكون معللة و يذكر فيها النصوص التي اعتمد عليها ، بحيث يكون المنطوق في شكل مواد لتتمكن الجهة المخطرة الإلمام بالنصوص و المضمون القانوني المعتمد من قبل المجلس الدستوري في الوصول للحكم الصادر منه، وإن كانت النصوص الدستورية لم تنص على ذلك صراحة<sup>1</sup>.

قبل نشر الآراء و القرارات تبلغ إلى رئيس الجمهورية و إلى الجهة المخطرة .

تنص المادة 7 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري على : " إذا صرح المجلس الدستوري بعدم دستورية حكم أخطر بشأنه و كان هذا الحكم في نفس الوقت غير قابل للفصل عن باقي أحكام النص المخطر بشأنه , فإن النص الذي ورد ضمنه الحكم يعاد إلى الجهة المخطرة ".

باستقراء نص هاته المادة يتضح لنا بأن المجلس الدستوري مقيد برسالة الإخطار، فإذا رأى بأن النص موضوع الإخطار غير دستوري و لا يمكن فصله عن باقي الأحكام الأخرى فهنا لا يمكن له أن يفحص تلك الأحكام، و منه فهنا ما عليه سوى أن يعيد النص إلى الجهة المخطرة لتعيد النظر فيه وهذا بعد الفصل في موضوع الإخطار<sup>2</sup> .

وأيضا ما يؤكد تقييد المجلس الدستوري برسالة الإخطار نص المادة 8 من نظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري و التي تنص على : " إذا اقتضى الفصل في دستورية حكم التصدي لأحكام أخرى لم يخطر المجلس الدستوري بشأنها و لها علاقة بالأحكام موضوع الإخطار، فإن التصريح بعدم دستورية الأحكام التي أخطر بها أو تصدى لها و كان فصلها عن

<sup>1</sup> -علي بوبنزة : المرجع السابق ، ص 60.

<sup>2</sup> -سليمة مسراتي : المرجع السابق ، ص 69 .

بقية النص يؤدي إلى المسا س بنيته كاملة , فإنه في هذه الحالة يعاد النص إلى الجهة  
المخطرة.".

في هذه الحالة قد يطرح سؤال: ما الجدوى من أن يعيد المجلس الدستوري النص الوارد  
ضمنه الحكم موضوع الإخطار إلى الجهة المخطرة ؟.

فقد يعاد النص إلى الجهة المخطرة دون أن تقوم بإعادة النظر في الأحكام المرتبطة بالنص  
موضوع الإخطار، بحيث أن الفصل في دستورية النص موضوع الإخطار يتطلب فحص أحكام  
أخرى مرتبطة به، ومنه قد لا تقوم الجهة المخطرة بإخطار المجلس الدستوري بهاته الأحكام  
وبالتالي نفلت من الرقابة الدستورية ، وهذا ما ينتج عنه ضعف الرقابة و التقليل من مردودي  
أداء المجلس الدستوري ، وفي حالة رقابة المطابقة بالنسبة للقانون العضوي و النظام الداخلي  
لغرفتي البرلمان فهنا المجلس الدستوري لا يتقيد برسالة الإخطار، فهو ينظر في كامل أحكام  
النص المخطر به .

بينما الوضع في فرنسا مختلف بحيث حسب نص المادة 61 من دستور 1958 يبقى  
المجلس الدستوري مخطر بالقانون بأكمله ، فهو لا يتقيد برسالة الإخطار و هذا ما أكده في قراره  
الصادر في 1996/12/30 و الذي جاء فيه ما يلي : " كل نصوص القانون المحال و كذا تلك  
النصوص التي لم تكن موضوع أي إخطار من طرف الجهات المخطرة تخضع للرقابة ."<sup>1</sup>  
إن آراء و قرارات المجلس الدستوري الجزائري ملزمة لجميع السلطات و هي نهائية  
و غير قابلة للطعن.

<sup>1</sup> - سليمة مسراتي : المرجع السابق ، ص 72.

و نفس الشيء نص عليه في المادة 62 من الدستور الفرنسي 1958 بقولها:

"Les décisions du conseil constitutionnel ne sont susceptibles d'aucun recours, Elles s'imposent aux pouvoirs publics et à toutes les autorités administratives et juridictionnelles."<sup>1</sup>

بمعنى أن جميع قرارات المجلس الدستوري نهائية و غير قابلة للطعن فيها ، و هي ملزمة لجميع الهيئات و السلطات الإدارية و القضائية.

---

<sup>1</sup> -FRANÇOIS LUCHAIRE :le conseil constitutionnel ,tome II jurisprudence première partie:L'individu ,2<sup>ème</sup> édition refondre economica ,paris,p1.

## المبحث الثاني: الجهات المكلفة بالإخطار

نظرا للدور الجوهرى الذي يقوم به المجلس الدستوري سواء في الجزائر أم في فرنسا بكونه حامى الدستور، والذي يتجسد من خلال السهر على احترام النص الأسمى في الدولة، إلا أن عمله يتوقف على الإخطار، هذا الأخير تقوم به هيئات سياسية محددة دستوريا، فنجد في بعض الدول حصرتة في رئيس الجمهورية مثل تونس و البعض الآخر أضاف رئيسي غرفتي البرلمان كالجزائر، ودول أخرى أضافت الوزراء و بعض النواب كما هو جاري العمل به في فرنسا فمن خلال هذا المبحث سوف نتعرف على الجهات المكلفة بالإخطار، ومدى فعاليتها و مساهمتها في فعالية الرقابة الدستورية.

### المطلب الأول: رئيس الجمهورية

لقد قرر دستور الجزائر لسنة 1989<sup>1</sup>، و التعديل الدستوري 1996<sup>2</sup>، حق رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري، ومنه فله الحق في تحريك الرقابة الدستورية إجباريا فيما يتعلق بمطابقة النظام الداخلى لغرفتي البرلمان و كذا القوانين العضوية قبل دخولها حيز التنفيذ، واختياريا فيما يخص رقابة دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات<sup>3</sup>.

من خلال ما سبق يمكننا أن نطرح السؤال التالي: لماذا خول المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية حق الإخطار الو جوبي و الاختياري دون الهيئات الأخرى ؟

<sup>1</sup> -أنظر المادة 156 من دستور 1989.

<sup>2</sup> -انظر المادة 165 من التعديل الدستوري 1996.

<sup>3</sup> -سليمة مسراتي: المرجع السابق، ص 13.

يعبر النظام الداخلي لغرفتي البرلمان عن استقلالية السلطة التشريعية، بحيث يتضمن قواعد و إجراءات عمل البرلمان و الذي يصادق عليه ،و لتفادي وقوع مخالفة البرلمان لمبدأ من مبادئ الدستور جعل المشرع الدستور ي رئيس السلطة التنفيذية المتكفل الوحيد بتحريك الرقابة الدستورية في هذا المجال، و التي هي إلزامية و إجبارية، فلو جعل المشرع الرقابة هنا اختيارية قد يتماطل رئيس الجمهورية بتحريكها لكون مثلا بعض مواد النظام الداخلي تخدم السلطة التنفيذية<sup>1</sup>.

لا يعتبر الإخطار الوجوبي الممنوح لرئيس الجمهورية تدخلا في عمل السلطة التشريعية و لا إهدار لمبدأ الفصل بين السلطات، بل يعتبر من قبيل الحفاظ على الحدود الدستورية لكل سلطة بحيث تلتزم السلطة التشريعية بصلاحياتها المحددة دستوريا.

هاته الرقابة تكون قبل دخول النظام الداخلي لغرفتي البرلمان حيز النفاذ ، وهذا ما أكدته المادة 4 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

و تسمى هنا الرقابة برقابة المطابقة بمعنى يكون عمل المجلس الدستوري هو مطابقة النظام الداخلي مع الدستور مادة بمادة ، وإذا أصدر رأيا بعدم دستورية حكم في النظام فهنا لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية ،إلا بعد تصريح المجلس الدستوري بمطابقته للدستور، وأي تعديل يمس هذا النظام يجب أن يخضع لرقابة المطابقة طبقا للمادة 5 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> -سليمة مسراتي:المرجع السابق، ص 14.

<sup>2</sup> -فريد علواش : الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 169 .

أما بالنسبة للقوانين العضوية<sup>1</sup>، فهي تعتبر مكملة للدستور و لها مجالات محددة مثل :

تنظيم السلطات العمومية ، الانتخابات ،... يقوم رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري قبل إصدارها، وهي تتعرض أيضا لرقابة المطابقة للدستور .

في حالة تصريح المجلس الدستوري بأن النص القانوني غير دستوري لا يمكن إصداره، أما إذا قرر بأن نسا من القانون موضوع الإخطار غير دستوري فهنا لرئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون دون هذا النص إذا أمكن ذلك، أما إذا أثر هذا النص على القانون فله أن يطلب قراءة ثانية من قبل البرلمان<sup>2</sup>.

ونظرا لمكانة وأهمية القوانين العضوية فإن المشرع أخضعها للرقابة السابقة الوجودية و منح حق تحريكها لرئيس الجمهورية فقط باعتبارها حامي الدستور، فلو و سع حق الإخطار لرئيسي غرفتي البرلمان قد لا يقوموا بإخطار المجلس الدستوري ، إن كانت هاته القوانين تخدم مجموعة برلمانية أو حزبية ، ولو أخضعها للرقابة اللاحقة سوف يؤدي هذا إلى عدم استقرار الأوضاع القانونية<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> -ظهرت في التعديل الدستوري 1996، وتتم المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للنواب و أغلبية 4/3 أعضاء مجلس الأمة.

<sup>2</sup> -MAURIGE DUVERGER: op-cit, p p 318 , 319.

<sup>3</sup> -سليمة مسراتي: المرجع السابق, ص 14.

لقد أعطى المشرع الدستوري الفرنسي حق إخطار المجلس الدستوري لرئيس الجمهورية أيضا وفقا للمادة 54 من دستور 1958<sup>1</sup>، بالنسبة للقوانين و المعاهدات و كما قلنا سابقا فالرقابة في فرنسا رقابة سابقة على إصدار القوانين.

### المطلب الثاني: رئيسي غرفتي البرلمان

هناك من الدول من يتبع نظام ثنائية الغرفة بالنسبة للسلطة التشريعية كالجزائر و فرنسا، وقد منح لرئيسي غرفتي البرلمان حق إخطار المجلس الدستوري ، بحيث نجد في الجزائر يقوم رئيسا غرفتي البرلمان بإخطار المجلس بالقوانين العادية و المعاهدات و التنظيمات و هذا اختياريًا، أما بالنسبة لفرنسا فنجد أن إخطار المجلس الدستوري بالأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان تكون إجبارية و من اختصاص رئيس الجمعية الوطنية و رئيس مجلس الشيوخ فقط ، بعد المصادقة عليهما من الغرفتين، إن جعل الرقابة هنا إجبارية يعود إلى تجارب فرنسا في عهد الجمهورية الثالثة و الرابعة بحيث كان يطبق النظام الداخلي للبرلمان دون عرضه على المجلس الدستوري و كانت هناك تجاوزات على أحكام الدستور ، ولذا أصبحت رقابة هذا النظام إجبارية قبل الشروع في تطبيقه<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الغني بسبوني عبد الله: سلطة و مسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، بحث تحليلي مقارنة في سلطة رئيس الدولة، و مدى التوازن بينهما في النظام البرلماني التقليدي المتطور، مج المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع بيروت، الطبعة الأولى 1995 ،ص 141.

<sup>2</sup> - GEORGES BURDEAU , FRANCIS HAMON , MICHEL TROPER : **Droit constitution**, 2<sup>eme</sup> édition, LGDJ, 1997, p p 688 , 689.

تكون رقابة المجلس الدستوري في هاته الحالة صارمة ، فإن اتضح بأن بعض البنود غير دستورية أعادها للغرفة المعنية، هذه الأخيرة عليها بإعادة صياغة النص على أساس ما جاء في قرار المجلس الدستوري ثم تعيده له من جديد لمراقبته<sup>1</sup> .

لو رجعنا إلى دساتير الجزائر نجد أن دستور 1989 حصر هيئات الإخطار في: رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب المادة 156 منه، والتي تنص على: " يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني المجلس الدستوري".

و بصدر التعديل الدستوري 1996 أضاف شخصية أخرى ألا و هي رئيس مجلس الأمة على أثر استحداث الغرفة الثانية في البرلمان.

نلاحظ من خلال ما سبق أن مجالات إخطار رئيس الجمهورية أوسع من رئيسي غرفتي البرلمان، باعتبار مجالات الأول هي : القوانين العضوية ، النظام الداخلي لغرفتي البرلمان ، القوانين ، المعاهدات و التنظيمات ، بينما الثاني محصورة في القوانين و المعاهدات و التنظيمات فقط ، و هذا ما يؤثر سلبا على دور الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية ، فهنا نجد رئيس السلطة التنفيذية مسيطر على تكوين أعضاء المجلس الدستوري و أيضا مجالات الإخطار الممنوحة له .

كما نجد الدستور المغربي لسنة 1992 أعطى الحق لرئيس مجلس النواب و رئيس مجلس

المستشارين لإخطار المجلس الدستوري حول دستورية القوانين<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> -رشيدة العام: المرجع السابق، ص 23.

<sup>2</sup> - أحمد حضرائي: المرجع السابق، ص 169.

## المطلب الثالث: جهات أخرى مكافئة بالإخطار

معظم الأنظمة الدستورية و التي تعتمد على الرقابة الدستورية بواسطة مجلس دستوري

تتفق على جهات معينة لإخطار المجلس الدستوري ، بحيث تمنح هذا الحق إلى رئيس الجمهورية

و رئيسي غرفتي البرلمان ، لكن هناك بعض الأنظمة من تضيف شخصيات أخرى ، ولكل منها

دورها و فعاليتها في الإخطار.

سوف نقوم بدراستها كآتي :

## الفرع الأول: رئيس الوزراء أو رئيس الحكومة

لقد منح الدستور الفرنسي 1958 لرئيس الحكومة حق إخطار المجلس الدستوري ، فنجد

أن القوانين التي يصادق عليها البرلمان تكون حسب إرادته ، ولكن قد يقوم البرلمانين بإدخال

تعديلات دون أخذ رأي رئيس الحكومة، فهنا يمكن لهذا الأخير رفضها عن طريق إخطار المجلس

الدستوري بعدم دستوريته، أو عندما يريد تصنيف إجراء قانوني في الميدان اللاتحي باعتباره هو

الذي يصدر اللوائح ولذا يجب حماية مهامه هاته عن طريق طلب رقابة سابقة أو لاحقة<sup>1</sup> .

لا يلجأ رئيس الوزراء أو رئيس الحكومة كثيرا إلى استعمال هذا الحق لأنه بإمكانه منع

صدور القانون غير الدستوري باعتباره يملك الأغلبية في الجمعية الوطنية ، بل يلجأ إلى هذا الحق

في حالة خاصة عندما لا يملك الأغلبية البرلمانية المطلوبة<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> -رشيدة العام: المرجع السابق، ص 38.

<sup>2</sup> -إبراهيم الحمود : المرجع السابق ، ص208.

ما يلاحظ أن هذا الحق استعمل في فرنسا سبع مرات وهذا من أجل حماية المجال المخصص في المادتين 34 و37 من الدستور<sup>1</sup>.

و كما قلنا سابقا فالمشرع الجزائري حصر هيئات تحريك الرقابة في ثلاث شخصيات سياسية، فرغم استحداث منصب الوزير الأول لم يتم توسيع حق الإخطار ليشمله.

كما أعطى المشرع المغربي حق الإخطار للوزير الأول، و بالنسبة للبنان منح حق الإخطار لرئيس مجلس الوزراء و إن كان هو أقل الرؤساء الثلاث- الممنوح لهم حق الإخطار- احتمالا في طرق باب المجلس الدستوري حول الرقابة الدستورية<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: حق النواب في الإخطار

لقد بادر رئيس الجمهورية الفرنسية فاليري جيسكار ديستان بتعديل دستوري في 1974/10/29 بحيث وسع حق الإخطار إلى ستين نائبا أو عضوا في البرلمان ، والغرض من هذا هو فتح باب المعارضة خاصة آنذاك كانت مراكز السلطة مسيطر عليها أغلبية سياسية تشمل رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة و رئيس الجمعية الوطنية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - إبراهيم الحمود : المرجع السابق ، ص 209.

<sup>2</sup> - محمد مجذوب: المرجع السابق، ص 406.

<sup>3</sup> - رشيدة العام: المرجع السابق، ص 40.

و في 25 جوان 1992 أصبح لهؤلاء النواب حق إخطار المجلس الدستوري فيما يخص رقابة دستورية المعاهدات<sup>1</sup>، على إثر التعديل الدستوري الذي مس المادة 54 من الدستور ، فلا يمكن المصادقة على معاهدة إذا حملت حكما مخالفا للدستور إلا بعد تعديل هذا الأخير ليتماشى معها ، وهذا ما قرره المجلس الدستوري عند المصادقة على إتفاقية ماستريخت رقم (1) بتاريخ 9 أفريل 1992<sup>2</sup>.

و نظرا لتوسيع حق الإخطار زاد عدد الإخطارات من 9 مرات ما بين 1958 و 1974 إلى 29 مرة ما بين 1974 و 1987<sup>3</sup>.

بينما في المغرب منح حق الإخطار إلى ربع أعضاء عن كل مجلس من البرلمان ، و في لبنان أعطي حق الإخطار إلى عشرة نواب، هذا التحول أدى إلى زيادة عدد الإخطارات ومنه تعاضم أهمية المجلس الدستوري باعتباره هيئة تحمي الدستور و تدافع عن الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية<sup>4</sup>.

و في الجزائر مازال الأمر على حاله فيما يخص هيئات الإخطار بحيث لم يوسع المشرع من حق الإخطار ليشمل مثلا مجموعة من نواب البرلمان و لو بشروط. و منح الدستور اللبناني حق الإخطار إلى رؤساء الطوائف في الرقابة الدستورية و عددهم ثمانية عشرة مذهبا، وهذا محصور في القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية فقط<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> -PIERE PECTET, FERDINANT MELIN-SOUCRAMANIEN: **droit constitutionnel**, 2<sup>ème</sup> édition mise à jour Aout 2006, édition dalloz 1969-2006, p 513.

<sup>2</sup> -أمين عاطف صليبا: دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون "دراسة مقارنة" ، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس -لبنان ، 2002 ، ص 210.

<sup>3</sup> -سليمة مسراتي: المرجع السابق، ص 30.

<sup>4</sup> -محمد المجذوب: المرجع السابق، ص 407.

من خلال ملاحظة تجربة عمل المجلس الدستوري الجزائري ، نجد أن نظام الرقابة المعمول به حاليا و الذي أقره المؤسس الدستوري لا يمنح الحق للمجلس الدستوري بإخطار نفسه بنفسه ، غير أن الواقع سجل موقفا حيويا له في مناسبتين اثنتين و هو ما تجسد في تقنيتين أولهما سميت بتقنية إثارة الإخطار و ثانيهما سميت بتقنية إخطار فرعي تابع للإخطار الأصلي .

### التقنية الأولى:

تمثلت في رد فعل المجلس الدستوري على إثر إصدار الأمر المؤرخ في 19 يوليو 1995 المعدل و المتمم للقانون المؤرخ في 7 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات، بحيث تضمن إدراج شرط إضافي يلزم المترش ح لرئاسة الجمهورية بتقديم شهادة تثبت الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج<sup>2</sup>، وفي هذا الصدد أصدر المجلس الدستوري بيانا في 25 جويلية 1995 يذكر فيه بأنه سبق له أن صرح بأن هذا الشرط غير دستوري في قراره الصادر في 20 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات ، وأنه متمسك باجتهاده هذا .

لقد أحدث هذا البيان ضجة في الأوساط الإعلامية و خاصة الطبقة السياسية مما أدى برئيس الدولة آنذاك إلى تقديم إخطار بتاريخ 29 جويلية 1995 يتعلق بمطابقة الحكم محل الجدل للدستور، وقد أكد المجلس الدستوري اجتهاده السابق عن طريق إصدار قرار مؤرخ في 6 أوت 1995.

<sup>1</sup> -محمد المجذوب:المرجع السابق ، ص 408.

<sup>2</sup> -خالد دهبينة : المرجع السابق ، ص 45.

تتمثل في الإمكانية التي منحها المجلس الدستوري لنفسه في الرأي الصادر تحت رقم 12 /ر.ق.م/د/01 المؤرخ في 13 جانفي 2001 بمناسبة إخطاره بالقانون الأساسي لعضو البرلمان ، بحيث أقر إمكانية توسيع مجال الإخطار ليشمل دراسة الأحكام التي لم يخطر بها و التي لها علاقة بموضوع الإخطار، و تبريره و حججه في ذلك بأن النطق بدستورية الحكم المخطر به تقتضي دراسة و رقابة أحكام أخرى من نفس النص أو من نصوص أخرى ، و لكن المجلس الدستوري لا يمكنه العمل بهذه الطريقة إلا في حالات استثنائية و هذا لإضفاء مرونة أكبر على الإخطار الأصلي و هو ما يمكن تسميته "بمطاطية الإخطار الأم"<sup>1</sup>.

إلى جانب الإخطار المرتبط برقابة دستورية نص ما ، نجد هناك إخطار يتعلق بتفسير حكم ما في الدستور، و في هذا المجال قام رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري حول تفسير أحكام دستورية ، ولقد اعتبر المجلس هذا النوع من الإخطار مقبول ، وتعلق هذا التفسير بأول تعديل جزئي لأعضاء مجلس الأمة المعينين حيث أصدر المجلس الدستوري بشأن ذلك مذكرة تفسير سنة 2000.<sup>2</sup>

هذا النوع من الإخطار خاص برئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور.

<sup>1</sup> - خالد دهبينية : المرجع السابق ، ص 46.

<sup>2</sup> - خالد دهبينية : المرجع السابق ، ص 47.